استئناف

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-235) |

الصادر في الاستئناف رقم (I-34369-2021) |

المفاتيح:

مدة نظامية ـ ضريبة دخل ـ ضريبة استقطاع ـ خطاب ربط ـ قبول الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، ويوضح المكلف بأنه وجد في حسابه على موقع ايراد عدد من خطابات التعديل التي تخص ضريبة الدخل لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م بالإضافة الى ضرائب استقطاع مؤرخة بتواريخ مختلفة تقع خلال الفترة من ١٤٣٨/٠٢/٢١هـ حتى ١٤٣٨/٠٥/١٢هـ ولم تقم الهيئة بإشعار الفرع بأي من تلك الخطابات والتي اعتبرتها لجنة الفصل محل اعتراض الفرع, بينما قامت الهيئة بإصدار ربط يدوي يخص ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع بموجب الخطاب رقم (٢١٥٨٥/٢٣/١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢١هـ وتم استلام خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٧هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠٣م، وأرفق المكلف صورة من موقع البريد السعودي، ويوضح المكلف بأنه تم الاعتراض على الربط بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٢٧هـ الموافق ٢٠١٧/٠٦/٢٢م,كما قامت الهيئة بطلب مستندات متعلقة بموضوع الاعتراض وفق خطابها المؤرخ في ١٤٣٨/١٢/٠٧هـ وقد قامت الهيئة برفض الاعتراض لعدم تقديم البيانات المطلوبة وتم احالة الاعتراض الى اللجنة الابتدائية والتي تناولت فيه الهيئة الناحية الموضوعية ولم تقم بالتعليق على الناحية الشكلية – أجابت الهيئة بتأكيدها على وجهة نظرها المقدمة منها أمام اللجنة الابتدائية، كما تؤكد الهيئة على أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه عما سبق أن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة – ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وثبت قبول الهيئة للاعتراض المقدّم على الربط اليدوي, إضافةً إلى قيام الهيئة بطلب مستندات متعلقة بموضوع الاعتراض وفق خطابها المؤرخ في

١٤٣٨/١٢/٠٧هـ ويؤكد ذلك أن سبب رفض الاعتراض الوارد بخطاب الهيئة هو «عدم تقديم البيانات المطلوبة» وتم بناءً عليه إحالة الاعتراض إلى دائرة الفصل. الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أن قرار دائرة الفصل حريٌ بالإلغاء، وحيث لم تشتمل أي من الخطابات المرفقة على أسباب التعديل وحق المكلف في الاعتراض مما يتوجب معه عدم الالتفات إليها واعتبار الربط اليدوي والشامل لكافة الأعوام محل الربط محدداً لتاريخ بداية المدة النظامية للاعتراض – مؤدى ذلك: قبول الاستئناف.

المستند:

- المادة (٥٩) الفقرة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣م من/ فرع شركة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-٢٠٢٠-٢١٨) الصادر في الدعوى رقم (I-٢٠١٩-١٠)، والمقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، ويوضح المكلف بأنه وجد في حسابه على موقع ايراد عدد من خطابات التعديل التي تخص ضريبة الدخل لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م بالإضافة الى ضرائب استقطاع مؤرخة بتواريخ مختلفة تقع خلال الفترة من ١٤٣٨/٠٢/٢١هـ حتى ١٤٣٨/٠٥/١٢هـ ولم تقم الهيئة بإشعار الفرع بأي من تلك الخطابات والتي اعتبرتها لجنة الفصل محل اعتراض الفرع, بينما قامت الهيئة بإصدار ربط يدوي يخص ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع بموجب الخطاب رقم (١٤٣٨/٢٣/٢١٥٨٥هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢١هـ وتم استلام خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٧هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠٣م، وأرفق المكلف صورة من موقع البريد السعودي، ويوضح المكلف

بأنه تم الاعتراض على الربط بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/٢٧هـ الموافق ٢٠١٧/٠٦/٢٢م,كما قامت الهيئة بطلب مستندات متعلقة بموضوع الاعتراض وفق خطابها المؤرخ في ١٤٣٨/١٢/٠٧هـ وقد قامت الهيئة برفض الاعتراض لعدم تقديم البيانات المطلوبة وتم احالة الاعتراض الى اللجنة الابتدائية والتي تناولت فيه الهيئة الناحية الموضوعية ولم تقم بالتعليق على الناحية الشكلية. وبناء على ما سبق يطلب المكلف قبول الاستئناف وإصدار قرار بإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر في الدعوى موضوعاً.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البنود محل الاستئناف، بتأكيدها على وجهة نظرها المقدمة منها أمام اللجنة الابتدائية، كما تؤكد الهيئة على أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه عما سبق أن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء: ١٤٤٣/٠١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، وبعد الاطلاع على القرار المستأنَف وما حواه من تسبيب، تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف إلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية, حيث يدفع المكلف بوجود خطاب ربط يدوي صادر من الهيئة بتاريخ لاحق للخطابات الواردة آلياً وتم الاعتراض عليه خلال المدة النظامية, ويطلب المكلف إلغاء القرار والنظر في موضوع الدعوى, بينما يتمثل رد الهيئة بأن الربط لعام ٢٠١٠م مقبول شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية وأن الربط لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م والصادر آليا عبر موقع إيراد بتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢١هـ تم الاعتراض عليه بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٠٣هـ، وعليه فهو مرفوض شكلاً.

وحيث إن الثابت بحسب وقائع الدعوى ومستنداتها أن الهيئة قامت بإصدار ربط يدوي يخص ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م بموجب الخطاب رقم (١٤٣٨/٢٣/٢١٥٨٥هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢١هـ, ولم تثبت الهيئة تاريخ تسليمها للخطاب محل الطعن, إضافةً إلى قبول الهيئة لاعتراض المكلف من الناحية الشكلية للعام ٢٠١٠م والوارد ضمن الربوط لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م وفقاً لما ورد بوجهة نظرها الموضّحة بمذكرة الاحالة الموجهة الى اللجنة الابتدائية بالدمام, عطفاً على أن المكلف ارفق ما يثبت متابعة حالة الطلب لإرسالية واردة من البريد السعودي تم استلامها بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠٣م تتضمن خطاب الربط المعترض عليه, وحيث إن الثابت قبول الهيئة للاعتراض المقدّم على الربط اليدوي, إضافةً إلى قيام الهيئة بطلب مستندات متعلقة بموضوع الاعتراض وفق خطابها المؤرخ في ١٤٣٨/١٢/٠٧هـ ويؤكد ذلك أن سبب رفض الاعتراض الوارد بخطاب الهيئة هو «عدم تقديم البيانات المطلوبة» وتم بناءً عليه إحالة الاعتراض إلى دائرة الفصل. الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أن قرار دائرة الفصل حريٌ بالإلغاء، ولا ينال من ذلك وجود عدد من خطابات التعديل لضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م والصادرة آلياً خلال الفترة من خلال الفترة من ١٤٣٨/٠٢/٢١هـ حتى ١٤٣٨/٠٥/١٢هـ وذلك لعدم اشتمالها على العناصر الواجب توافرها وفقًا للفقرة رقم (٧) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والذي نص على أنه « إذا لم توافق الهيئة على إقرار المكلف ، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض ...»، وحيث لم تشتمل أي من الخطابات المرفقة على أسباب التعديل وحق المكلف في الاعتراض مما يتوجب معه عدم الالتفات إليها واعتبار الربط اليدوي والشامل لكافة الأعوام محل الربط محدداً لتاريخ بداية المدة النظامية للاعتراض. الأمر الذي يتقرر معه قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-٢٠٢٠-٢١٨) .

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.